رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة الحادية عشرة
العدد ٢٦ "مكرر"
٤ ربيع الآخر ١٣٨٨
٣٠ يونيه ١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٨

بالعمل مؤقتا بميزانية السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ فى السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

ونظرا لأن القرار الخاص بربط ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ لم يصدر بعد ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعمل مؤقتا بميزانية السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمختلف الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٨ بمراعاة ما يأتى :

أولا — الباب الأول — الأجور :

(١) يعتبر قائما كل ما تقرر من إلغاء أو تخفيض أو إنشاء أو رفع فى درجات الوظائف أثناء السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بقرار من السلطة المختصة .

(٢) الوظائف والرواتب والبدلات التى اقترح فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ إلغاؤها أو خفضها تعتبر كأنها قد ألغيت أو خفضت .

(٣) يوقف شغل جميع الوظائف الخالية سواء عن طريق التعيين أو الترقية وذلك حتى يتم صدور قرار ربط الميزانية الجديدة .

ثانيا — الباب الثانى — المصروفات الجارية :

(١) يقتصر الصرف الشهرى بالنسبة للمستلزمات السلعية والخدمية على مالا يجاوز جزءا من اثنى عشر جزءا من الاعتمادات المدرجة بميزانية السنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨

(٢) يوقف إبرام عقود جديدة حتى صدور قرار ربط الميزانية للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

(٣) يوقف صرف أية إعانات عدا الاشتراكات الدولية وإعانات المدارس الخاصة حتى صدور قرار ربط ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

ثالثا — الباب الثالث — استخدامات استثمارية :

لا يجوز الصرف خصما على الباب الثالث إلا على المشروعات التى تقضى الضرورة القصوى بالصرف عليها ، وبشرط الحصـــول على موافقة وزارة التخطيط وإخطار وزارة الخزانة وذلك كله فى حدود جزء من اثنى عشر جزء شهريا من جملة اعتمادات هـــذا الباب فى السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

ويستثنى من ذلك المصروفات الحتمية المتعلقة بالاعتمادات الوظيفية التى يتحمل بها الباب الثالث .

رابعا — الباب الرابع — المصروفات التحويلية الرأسمالية :

يوقف الصرف على اعتمادات هذا الباب حتى صدور قرار ربط الميزانية للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

ويستثنى من ذلك أقساط سداد القروض الخارجية فيجوز صرفها بشرط الحصول على موافقة وزارة الخزانة .

خامسا ــ أحكام عامة :

تقوم وزارة الخزانة بتمويل استخدامات الهيئات والمؤسسات العامة الداخلة فى ميزانية الأعمال على الوجه الآتى :

(١) إعانة سد العجز الجارى :

يتم الترخيص بالسحب على المكشوف فى حدود $\frac{1}{12}$ شهريا من ربط الاعانة المدرج بميزانية الهيئة أو المؤسسة العامة بالسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

ويستثنى من ذلك الإعانات المدرجة لمواجهة الأجور .

(٢) القروض المحلية والمساهمة .

يتم الترخيص بالسحب على المكشوف فى حدود $\frac{1}{12}$ من الربط الوارد بميزانية الهيئة أو المؤسسة العامة للسنة المالية ١٩٦٧/ ١٩٦٨

ويستثنى من ذلك الاعتمادات المدرجة لمواجهة الأجور بالباب الثالث .

مادة ١٣ ــ يجوز بقرار من وزير الخزانة الاستثناء من أحكام هذا القرار إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ١٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٨ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٨ (٣٠ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٣٢٠/١١٦٨-٢٢٧٥